من الماء شرط اعطائه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه
لا يعطيه الماء ان سأل فجاز تيممه اما لو شك في اعطائه ولم
يطلبه وجاد رفيقه بالماء بعد ما صلاها بالتيمم فيقضي الصلاة
ولم يقض الصلاة ان بخل رفيقه بالماء وقبل شروعه بان سأل
الماء فلم يعطه وجاد به بعد ما ادى الصلاة بتمامها وح
التيمم ولو كان اكثره مجروحا اي لو كان جنب اكثر بدنه
مجروحا تيمم لا غير وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي
ان كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا غسل فحسب وقال
الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم في الصورتين وان كان نصف
البدن صحيحا وانصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان
صحيحا ويمسح على الباقي ان لم يضره وكذا الحكم في المحدث
الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط والاخيرة
والخلاصة **باب المسح على الخفين** منا
سبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح
خلف عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم وهو افضل من
غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا في
القنية **صح** المسح **ولو** كان الماسح **امرأة** لا يصح
لو كان جنبا لانه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف

ملبوسا وهو التقدير يخفى عن التقدير والتصوير
وقيل صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم اجنب فتيمم
للجنابة ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء لا يكفي للاغتسال
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة **ان**
لبسهما على وضوء تام ذكر اللبس واراد به بقاءه لانه
سببه وقوله على وضوء تام احتراز عن التيمم عن لو تيمم
ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح وانما قيد الوضوء بالتمام
لانه لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث قبل
اتمام الوضوء لا يجوز المسح **وقت الحدث** متعلق بقوله
وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل الحدث لا متصل به
لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف تكون ظرفا له
ونكتة التوسع مبالغة اتصال الوضوء التام بالحدث
حتى لا تنافي وقت واحد وقال الشافعي يشترط اللبس
على طهارة كاملة حتى اذا غسل رجليه اولا ولبس
خفيه وكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا
خلافا له **يوما وليلة** للمقيم المسح في يوم وليلة
للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم **وح** المسح
للمسافر ثلاثة من الايام والليالي **من وقت الحدث** اي
ابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ المقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)